الغير لكونه اغواء واضلالا ولوجب نقض حكم الغير اذا كان على خلاف
اجتهاده بل حكم نفسه اذا كان مرجوعا عنه واللوازم باطلة اما
الاول فلتوليته ابي بكر زيدا مع مخالفته له وتوليته علي عليه السلام
شريحا مع مخالفته له دون استنكار من الصحابة واما الثاني والثالث
فبالاجماع فالملزوم كذلك لانا نقول الخطا في الفروع صغيرة فلم يمنع
من تولية المخالف ولا تجويز فتواه سلمنا انه كبيرة لكن الحكم غير متبين بدليل
قطعي ليصد المخطي عن خلافه سلمنا دليلكم لكن تخطية الصحابة
رضي الله عنهم بعضهم بعضا دليل عدم تصويب الكل لانا نقول لا
نسلم ان الخطا في الفروع صغيرة على تقدير تعين الحكم بل هو كبيرة
لان مخالفه عاص والعاصي يستحق النار كما بيناه في مسئلة ان الامر للوجوب
واذا كان كبيرة كان مانعا من التولية واجازة الافتاء وعن الثاني لا نسلم
ان الحق غير متبين على تقدير تعينه بدليل قطعي بل هو بين وعليه دليل قطعي
على ما بيناه وعن الثالث انا لا نصوب المجتهدين في كل الاختلافات
لكون تخطية الصحابة بعضهم بعضا حجة علينا فانا لا نصوب مخالف
النص الجلي او ما يجري مجراه ثم من المحتمل ان يكون تلك التخطيات لامثال
هذه المخالفات فاندفعت الحجة والجواب اما عن الحجة الاولى فلا
نسلم ان المخطي حاكم بغير ما انزل الله لانا نعتقد انه كان مامورا بالعمل

بذلك قبل الاجتهاد وبعد ما عرض له الخطا وغلب على ظنه غيره تغير
التكليف في حقه ووجب عليه العمل بمقتضى ظنه وحينئذ يكون حاكما
بما انزل الله فلا يلزم تكفيره ولا تفسيقه واما الثانية فهي منقوضة
بالواقعة المنصوص على حكمها فان فيها حكما معينا لله ليس بقطعي
على ما بيناه واما عن الثالثة فهي لانه انما يمنع تولية المخالف ويجب
منعه من الافتاء ونقض حكمه ان لو كان مبطلا وعندنا ان التكليف
في حقه قد تغير بالخطا ووجب عليه العمل بمقتضى ظنه فلا يكون
مبطلا فاندفعت المحاذير فروع الاول القول بالاشبه
على ما فسرناه باطل لان ذلك الاشبه اما العمل باقوى الامارات
او غيره والاول باطل لان اقوى الامارات ان لم يكن موجودا بطل
الاشبه وان كان موجودا اتبع مقتضاه بالاجماع فيبطل الاشبه
والثاني ايضا باطل لانه حينئذ اما ان يكون مفسدة فهو باطل بالاجماع
او مصلحة وحينئذ فان وجبت رعاية الصلاح على الله لزم ان يكون
منصوصا فيبطل الاشبه وان لم تجب جاز خلاف ذلك الحكم فيبطل
الاشبه او لا مفسدة ولا مصلحة فلا تجب رعاية الصلاح فيجوز
اي حكم كان فيبطل الاشبه احتج المخالف بالنص والمعنى اما النص
فقوله عليه السلام ومن اخطا فله اجر واحد ولا اخطاء عن المحقق

Copyright © King Saud University